

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/628
2 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة روزا كارميلا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقدودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٨ إلى ٢١ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٨، المعقدودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويرد سرد لمناقشتها اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/48/SR.18-21 و 25 و 30 و 32 و 36 و 38.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : (A/48/332)

(ب) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة (A/48/359)

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/48/564).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدى مدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بيان استهلاكي (انظر A/C.3/48/SR.18).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.8

٥ - في الجلسة ٢١، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل زمبابوي، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، بعرض مشروع قرار معنون "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/48/L.8).

٦ - وفي جلستها ٣٢، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، أكادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-إسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنـ، بوتان، بوتسوانـ، بوركينا فاصـ، بوليفـ، بيـ، تاـلـندـ، تـريـنـيدـادـ وـتـو~ـاـعـوـ، توـغـوـ، توـنـسـ، جـاماـيـكاـ، جـزاـئـرـ، جـزـرـ الـبـهـامـاـ، جـزـرـ مـارـشـالـ، الجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـيـ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ، جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ لـاوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ، جـيـبـوـتـيـ، روـانـداـ،

(١) ذكر وفد قيرغيزستان فيما بعد أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت لصوت مؤيداً لمشروع القرار.

زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيتيما، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/48/SR.32).

بأء - مشروع القرار المقترن A/C.3/48/L.9/Rev.1 وتعديلاته

(A/C.3/48/L.20/Rev.1) ومشروع القرار المقترن

A/C.3/48/L.9/Rev.2

٨ - في الجلسة ٢٥، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن أرمينيا والسلفادور ورومانيا وغواتيمالا وقبرص والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وكذلك تركيا، بعرض مشروع قرار منقح معنون "منع تهريب الأجانب" (A/C.3/48/L.9/Rev.1). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة"

"إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الاجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعريض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

"وإذ تدرك أن جماعات اجرامية دولية كثيرة ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الابيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة اجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

"وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يطلب منها اتخاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والمسكن ووسائل النقل،

"وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرة ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من المديونية أو العبودية أو السخرة، كثيرة ما تنطوي على أنشطة اجرامية،

"واقتناعا منها بضرورة توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الانسان لهم،

"وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسمم في الفساد، ويفرض علينا وكالات انتهاك القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

"وإذ تشير إلى الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الدوليتان لحماية الأرواح في البحر المعقدتان في عامي ١٩٦٠^(٢) و ١٩٧٤^(٣)، وبروتوكول عام ١٩٧٨^(٤)، التي

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، العدد ٧٧٩٤، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي).

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ١١٨٤ و ١١٨٥، العدد ١٨٩٦١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الصفحة ٢٣٧ (من النص الانكليزي). البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والذيل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨) المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.

تضع معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وتقتضي بأن تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقية وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقية، وتقتضي بأن تمنع كل دولة مرفئية طرف سفن الركاب التي ترفع علمًا أجنبياً من الأبحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقية.

"وإذ تشير أيضاً إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية للإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، الموقعة في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٥)، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عملياً والضرورية للوصول تدريجياً وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو ترك هذه الممارسة،

"وإذ تؤكد مجدداً مراعاة سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

"وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

"وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب يمكن أن ينطوي على عناصر اجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، ودولة المقصد،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الجهد التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

"وإذ تشدد على حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل لاحباط هذه الأنشطة،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

- ١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة سلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛
- ٢ - تشي على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلب معاملة الأجانب المهربيين طبقاً للمعايير الدولية والقوانين والإجراءات المحلية للدولة المعنية واعادتهم سالمين إلى الجهات الملائمة؛
- ٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لاحباط أهداف مهربى الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الاجراءات التي تيسّر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛
- ٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون من أجل منع المهربيين من نقل مواطنى بلدان ثلاثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تبذل جهوداً خاصة لمنع استخدام مهربى الأجانب لمطاراتها أو الطائرات التي تحمل علمها؛
- ٦ - تطلب إلى الدول أن تتعاون لأجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛
- ٧ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب إلى جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها وتنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛
- ٨ - تشدد على أن القصد من الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ليس كبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا تقويض الحماية التي يوفرها القانون الدولي لللاجئين؛

٩ - تؤكد من جديد الحاجة الى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة إنسانية واحترام جميع حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً تاماً؛

١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل القمية بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛

١١ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الدول الأعضاء والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على أن تقدم الى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'منع الجريمة والعدالة الجنائية'."

٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بعرض تعديلات منقحة لمشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.9/Rev.1. وكانت التعديلات كما يلي:

(أ) - تضاف إلى الديباجة في بداية النص ثلاث فقرات جديدة (الأولى والثانية والثالثة)، نصها كما يلي:

"إذ تسلم بأن تعقد اتجاهات الهجرة الدولية الحالية يتأثر تأثراً شديداً بمشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الضخمة التي تواجهها البلدان النامية، وإذ تدرك الواقع المتمثل في أن هذه الحالة تؤدي إلى ازدياد الهجرة الدولية مما يفضي إلى ظاهرة الهجرة الدولية غير القانونية،

"وإذ تشعر بالقلق بسبب مشكلة الهجرة الدولية غير القانونية وجميع الممارسات التي تشوّه بلا داع التطور الطبيعي للهجرة الدولية، وبذلك تزيد من تعقدتها، وتعرض للخطر، في جملة أمور، أرواح المهاجرين ورفاقهم وحرفيتهم في الاختيار، وتفرض عبئاً كبيراً على موارد دول معينة أو تتجاهل العهود الدولية ذات الصلة،

"واقتناعاً منها بأنه ينبغي معالجة جميع مسائل الهجرة الدولية، بما فيها الهجرة الدولية غير القانونية، بالتعاون فيما بين الدول على الصعيدين الثنائي والمتحدة للأطراف، حسب الاقتضاء،"

(ب) تعدل الفقرة التاسعة سابقاً من الدبياجة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد مجدداً مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،"

(ج) تضاف إلى المنطوق الفقرتان الجديدين التاليتان ١ و ٢:

"١- تحيط علمًا بازدياد الهجرة الدولية، بما في ذلك الهجرة الدولية غير القانونية، وبأسبابها الرئيسية الكامنة؛

"٢- تطلب إلى الدول إلى معالجة جميع مسائل الهجرة الدولية، بما في ذلك مسألة تخفيف الهجرة الدولية غير القانونية، عن طريق التعاون على الصعيدين الثنائي والمتحدة للأطراف، حسب الاقتضاء؛"

(د) تعاد صياغة الفقرة ١ سابقاً من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي:

"٣- تدين ممارسة تهريب الأجانب وجميع الممارسات التي تشوّه التطور الطبيعي للهجرة الدوليّة في انتهاك للقانون الدولي والوطني، دون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاهم وحقوقهم الإنسانية؛"

١٠ - وفي جلستها ٣٢، المعقدودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد بيان أدلى به ممثل أوغندا، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.9/Rev.1) وبشأن تعديلاته المقترنة (A/C.3/48/L.20/Rev.1) إلى موعد لاحق.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً المغرب والمكسيك ببيانين (انظر A/C.3/48/SR.32).

١٢ - وفي الجلسة ٣٦، المعقدودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن أرمينيا وتركيا ورومانيا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وقبرص والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وكذلك إسرائيل، بعرض مشروع قرار منقح آخر معنون "منع تهريب الأجانب" (A/C.3/48/L.9/Rev.2). وفيما بعد، انضمت استراليا وباراغواي وغيانا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وفي الجلسة ٣٨، المعقدودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو كوبا والمكسيك وبينما وكوستاريكا ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.38).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.9/Rev.2 (انظر الفقرة ١٨ مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثلو بليز واليابان والجمهورية العربية السورية والفلبين وكوت ديفوار ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.38).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.10/Rev.1

١٦ - في الجلسة ٢٥، المعقدودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إيطاليا، نيابة عن الاتحاد الروسي وأسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وغواتيمالا وفرنسا وكوستاريكا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، وكذلك بيرو والسويد وفنلندا ولوكسمبورغ ومصر والنرويج ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار منقح معنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"

(A/C.3/48/L.10/Rev.1). وفيما بعد، انضمت أيسلندا وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا البيوغوسلافيا السابقة والفلبين وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي جلستها ٣٢، المعقدودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث). A/C.3/48/L.10/Rev.1

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص مرفقه على أن تدمج مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إدماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعي أن الصعوبات المالية التي مازال المعهد يواجهها نتيجة لكونه كثير من الدول في المنطقة الأفريقية هي في عداد أقل البلدان نمواً ولذا فهي تفتقر إلى الموارد الضرورية التي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها حتى الآن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أداء مهمته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١),

- ١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي قدمت الدعم لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اضطلاعه بمسؤولياته:
- ٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد، لتمكينه من الوفاء بأغراضه، ولاسيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيهي المتعلقة بالسياسات والبحث وجمع البيانات:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الموارد الكافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام في الميزانية البرنامجية، لتمكينه من الوفاء بكافة التزاماته وفاءً كاملاً وفي حينه:
- ٤ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موافقة توفر الدعم البرنامجي للمعهد:
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

مع تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحاً غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرّيض كرامة المهاجرين لللامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن جماعات اجرامية دولية كثيرة ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة اجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يطلب منها إنقاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والمسكن ووسائل النقل،

وإذ تدرك أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرة ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشغال من المديونة أو العبودية أو السخرة، كثيرة ما ينطوي على أنشطة اجرامية،

واقتناعا منها بضرورة توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الإنسان لهم،

وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات تنفيذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

وإذ تشير إلى الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الدوليّات لحماية الأرواح في البحر المعقودتان في عامي ١٩٦٠^(٣) و ١٩٧٤^(٤)، وببروتوكول عام ١٩٧٨^(٥)، التي تضع معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وتقتضي بأن تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقية وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقية، وتقتضي بأن تمنع كل دولة مرفقية طرف سفن الركاب التي ترفع علمها أجنبيا من البحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لـإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٦)، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى إلغاء الكامل لممارسة عبودية الدّين أو ترك هذه الممارسة.

وإذ تؤكد مجدداً مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب يمكن أن ينطوي على عناصر اجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، ودولة المقصد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتععدد للأطراف حسب الاقتضاء لإحباط هذه الأنشطة،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، العدد ٧٧٩٤، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي).

(٨) المرجع نفسه، المجلدان ١١٨٤ و ١١٨٥، العدد ١٨٩٦١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الصفحة ٢٣٧ (من النص الانكليزي). البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتذييل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨)، المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

- ١ - تدین ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاهم وحقوقهم الإنسانية؛
- ٢ - تشني على الدول التي تعاوخت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلب معاملة الأجانب المهرّبين طبقاً للمعايير الدولية والقوانين والإجراءات المحلية للدولة المعنية واعدادتهم سالمين إلى الجهات الملائمة؛
- ٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربى الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الإجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهرّبون؛
- ٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون من أجل منع المهرّبين من نقل مواطنى بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الدول التي لم تبذل جهوداً خاصة لمنع استخدام مهربى الأجانب لمطاراتها ووسائل نقلها البري وطائراتها أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تطلب إلى الدول أن تتعاون لأجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيد بين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛
- ٨ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في أرواح، وتطلب إلى جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وفي تنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛

- ٩ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأجئين؛
- ١٠ - تؤكد من جديد الحاجة إلى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة إنسانية واحترام جميع حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً تاماً؛
- ١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل القمينة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛
- ١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- ١٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار الثالث

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزءها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من خطر على الفرد وعلى المجتمعات ورفاهية الأمم كافة.

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي يتضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولاً عديدة تعاني من نقص بالغ في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصدّيها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أولت مستوى عالياً من الأولوية للأنشطة التي يتضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع من الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ
وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا
توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وكفاية لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى
نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية ليصبح شعبة.

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣
و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٣ و ٣٣/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم
الذي يتمنى عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة
لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء
على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة:

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا
لقراريها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراري الجمعية العامة
١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣. وذلك لأن
يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا
 تماما، طبقا للأولوية العالية المعلقة على البرنامج؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ليصبح شعبة، على نحو ما أوصي به في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ووفقا له:

٦ - طلب الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٧ - طلب أيضا الى الأمين العام أن يتتخذ كافة التدابير الالزمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء وظائفها بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان وللجنة المخدرات؛

٨ - تدعوا لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى كفالة المتابعة الصحيحة لمقترنات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - طلب الى الأمين العام أن يتتخذ جميع الخطوات الالزمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في ايطاليا في الرابع الأخير من عام ١٩٩٤، وتطلب الى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١١ - طلب الى الأمين العام أن يتتخذ جميع التدابير الالزمة، في حدود الموارد الموجودة، لتأمين التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في ايطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعنى بـ "غسل ومراقبة العائد المالي من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة ايطاليا بالاشتراك مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعوا وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة الى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الموارد الموجودة لديها، في برامجهما التمويلية، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا الميدان، والى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعوا الحكومات الى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى زيادة مساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

— — — — —